وبالثاني اربعا ليس فيها الذي بدا بها فيصلي بالاول الصبح والظهر والعصر
والمغرب ويصلي بالتيمم الثاني الظهر والعصر والمغرب والعشا فان نسي
متفقتين كظهرين او عصرين صلى الخمس مرتين بتيممين ولو نسي
متفقتين ومختلفة صلى اربع عشرة صلات بثلاث تيممات فيصلي
الخمس مرتين بتيممين ويصلي بالتيمم الثالث الظهر والعصر والمغرب
والعشا وتبرد منه بيقين فان نسي ثمان صلوات من يومين لا يدري
ما هي فالاحوط ان يصلي الخمس ثلاث مرات بثلاث تيممات
لان الخمس مع الثلاث الزايده يكون فيها ثلاث صلوات
متفقات وصلى الخمس ثلاث مرات بثلاث تيممات وبقي مختلفتان
يتيمم لهما مرتين يصلي بالاول اربعا ولا وبالثاني اربعا ليس فيها
التي بدا بها اذا عرفت ذلك فلو كان هذا النسيان بين امام ومأموم
لم يمنع ذلك صحت الاقتدا احدهما بالاخر وليس هنا كمن صلى بتيمم
لحرمة الوقت لان تلك لا تنفي عن القضا بخلاف هذه فانها اما
عين الواجب او مقدمة الواجب **مسئلة** تقدم ان من وافق
الامام بغير نية القدوة بطلت صلاته وان من وافقه بغير نية
القدوة ولم يطل زمن الانتظار فصلاته صحيحة وان من طال
زمن انتظاره بطلت صلاته فان من احس بداخل لم يكره انتظاره
بل يستحب فان طول الانتظار لم تبطل صلاته وفيه وجه ويستحب للامام
ان ينتظر المأمومين اذا ركع وتاخر والبطي قراة او كبر او عجز حتى يدرك
معه الركوع وان الانتظار على ثلاثة اقسام قسم يبطل قطعا وقسم
لا يبطل قطعا وقسم فيه وجهان اصحهما لا يبطل **مسئلة**
تقدم انه لو اشتبه انا بخمس من خمسة عليه خمسة فاجتهد واوام كل
في صلاة بعد ما توضا بانا ادى اجتهاده الى طهارته انهم يعيدون
العشا

العشا واما مما يعيد المغرب هذا الاختص بالاواني بل يجري ذلك
في البيان وفيما لو خرج من بينهم صوت وتناكروا وام كل في
صلاة فالضابط انه يصح لكل واحد ان يقتدي بعد ما بقي من
الطاهر بعد الذي اخذه فان كانت الاواني ثلاثة فيها بخس اقتدي
كل واحد مرة واحده لانه اخذ طاهرا وبقي طاهر وان كانت
الاواني اربعة اقتدي مرتين لانه بقي طاهران غير الاناء الذي
اخذه وان اشتبه في خمسة اقتدي ثلاث مرات او في ستة
اقتدي اربع مرات او في سبعة اقتدي خمس مرات او في
ثمانية اقتدي ست مرات او تسعا فسبع او عشر فثمان وهكذا
فان اقتدي زيادة على عدد ما بقي من الطاهر بعد الذي اخذه اعاد
الصلاة مسئلة اذا حال بين الامام والماموم ما منع الاستطراق
والمشاهدة ولم يتصل به الصفوف بطلت صلاته وان حال ما يمنع
المرور لا الرويه كالشباك او ما يمنع الرويه لا المرور كالباب المردود
والستر المرخي بطلت في الاصح لان برد الباب في اثنا الصلاة ذكره
البغوي وقياسه لو بقي بينهما شباك في اثنا الصلاة لم يؤثر
ولو حال بينهما زجاج احتمل مجي الوجهين في الشباك واحتمل
القطع بالبطلان كالجدار لان الزجاج يمنع الرويه التامة ولهذا
لا يكفي رويه المبيع في الزجاج ولو كان المرور ممكنا لكن بانعطاف
فالوجه القطع بالابطال والاصح الصلاة في كل موضع
يمكن فيه التوصل منه الى موضع الامام بدوران ونحوه
وقد صحح الاصحاب بطلان صلاة الخارج عن المسجد المسامت
لجداره وان كان قريبا من الباب لحيلولة الجدار بينه وبين
الامام والمسجد وهذه صوره الانعطاف ولو صلى

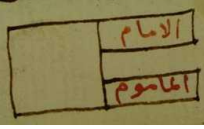

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)